الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٩
المعقودة يوم الاربعاء
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

NOV 26 1991

محضر حرفي للجلسة التاسعة والعشرين

الرئيس : السيد مروزفيتش (بولندا)

المحتويات

- النظر والبت في مشاريع القرارات في اطار جميع بنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح (تابع)

- برنامج العمل

Distr. GENERAL
A/C.1/46/PV.29
15 November 1991

ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-61686 ٢٠٧٣ز(٩١)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البنود ٤٧ إلى ٦٥ من جدول الأعمال (تابع)

النظر والبت في مشاريع القرارات في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح

السيد فاغنماكرز (هولندا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : نيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، أود أن أعرض مشروع القرار A/C.1/46/L.22 المعنون "تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا" . ولقد قامت الدول الاثنتا عشرة مشتركة بتقديم مشروع القرار هذا ، كما شاركت في تقديمه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تشترك في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك أوكرانيا وبيلاروس .

ويتعلق هذا النص الذي يعد تكملة للقرارات ٧٥/٤٣ عين لعام ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ طاء لعام ١٩٨٩ ، و ٥٨/٤٥ طاء لعام ١٩٩٠ ، بالنتائج المحرزة حتى هذا التاريخ في مفاوضات فيينا واستمرار هذه المفاوضات التي تجرى في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتي تتعلق مجموعة منها بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا والأخرى بتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا .

في العام الماضي ، رحبت الجمعية العامة بالتوقيع على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في باريس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، واعتماد وثيقة فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا في قمة باريس لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

ويسعد الدول الاثنتا عشرة أنه قد تسنى ازالة العقبات التي اعترضت التصديق على معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا . وينبغي أن يؤدي ذلك الى التنفيذ السريع والكامل لهذه المعاهدة الهامة . والدول الاثنتا عشرة على اقتناع بأن تنفيذ المعاهدة وتدابير بناء الثقة والأمن التي اتفقت عليها الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لن يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار في القارة الأوروبية فحسب وإنما سيسهم أيضا في تعزيز السلم والأمن الدوليين على الصعيد العالمي .

يشكل القرار الذي اتخذته الدول المعنية بشأن : أولا ، مواصلة المفاوضات الجارية ، وثانيا ، التحضير للمفاوضات التي ستجرى في اجتماع قمة هلسنكي في عام ١٩٩٢ - خطوة أخرى نحو إقامة نظام أمني جديد في أوروبا . وذلك النظام الامني الجديد يجب أن يبنى دائما على أساس عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا التي تشكل الآن ، أكثر من ذي قبل ، عنصرا هاما من عناصر الاستقرار في وقت تمر فيه القارة بانتفاضات ضخمة ولكنها إيجابية ، وإن كانت في بعض الاحيان تنطوي للاسف على صراعات . وتأمل الدول الإثنتا عشرة ، كما حدث في الماضي ، أن يعتمد مشروع القرار الذي تقدمه بتوافق الآراء .

(تكلم بالانكليزية)

وأود أن أبدي الآن بعض الملاحظات على مسألة نزع السلاح التقليدي ، وأتكلم هنا مرة أخرى بالنيابة عن الدول الـ ١٢ الاعضاء في المجموعة الاوروبية .

تنص الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح على أنه :

"بالإضافة الى اجراء مفاوضات بشأن تدابير نزع السلاح النووي ، ينبغي المضي قدما بعزم وتصميم ، في إطار التقدم المحرز في نزع السلاح العام والكامل في الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا" .

(د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ٨)

وما من شك في أن نزع السلاح النووي قد حظي بزخم هائل من معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والاقصر مدى ، ومعاهدة تخفيض الاسلحة الاستراتيجية (ستارت) . وقد شهد نزع السلاح التقليدي أيضا تقدما رئيسيا من خلال التوقيع على معاهدة القوات التقليدية في أوروبا في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . وما زالت عملية تحديد الاسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي في أوروبا مستمرة ، ويجري الآن النظر في بعض المسائل مثل تخفيض مستويات القوة البشرية وتدابير تحقيق الاستقرار . وبعد اجتماع المتابعة الذي يعقده مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في عام ١٩٩٢ ، من

المقرر أن تبدأ مفاوضات جديدة بشأن نزع السلاح وبناء الثقة وبناء الأمن بين جميع الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

وحري بالاهتمام المتزايد الذي ناله نزع السلاح التقليدي أن يحظى بالترحيب . فقد تسببت الأسلحة التقليدية منذ الحرب العالمية الثانية في وقوع أعداد ضخمة من الإصابات . لكن العدد الكبير من الإصابات ليس هو وحده الذي ينبغي أن يحث الدول على أن تشرع في عملية لنزع السلاح التقليدي . وقد أظهرت حرب الخليج أكثر من أي شيء آخر ، أن المجتمع الدولي لا يقبل استخدام العدوان المسلح في حل النزاعات . وقد ثبت أنه لا جدوى من حيازة ترسانات هائلة من الأسلحة التقليدية بكميات تتجاوز بشكل بيّن احتياجات الدفاع ، وبذل جهود لحيازة أسلحة التدمير الشامل ، وإنهما يؤديان الى وقوع كارثة في نهاية المطاف . وينبغي على الدول أن تبني سياساتها الدفاعية على قدرات عسكرية تكفي للدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا . وينبغي ألا تلجأ الدول الى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتسوية الخلافات . إن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن يراعى وأن يعاد تأكيده في هذا الصدد .

أوضحت الدول الإثنتا عشرة بتفصيل مسهب في العديد من المناسبات في الماضي وجهة نظرها بشأن ضرورة الشروع في نزع السلاح التقليدي . والنموذج الأوروبي ليس نموذجا يتعين على جميع المناطق أن تأخذ به من جميع جوانبه . ولكن الدول الإثنتي عشرة ، لأنها على وجه التحديد تدرك تماما الصعوبات التي تكتنف البدء في عملية نزع السلاح التقليدي ، لا يسعها إلا أن تحث الآخرين على أن يبدأوا العمل في هذا السبيل بدون تأخير .

وكانت دورة العام الماضي للجمعية العامة دورة إيجابية من وجهة النظر هذه ، الأمر الذي يمكن رؤيته في القرار ٥٨/٤٥ زاي ، الذي اعتمد بتوافق الآراء ، والذي ينص على رأي مفاده أن من شأن تناول مؤتمر نزع السلاح لمسألة نزع السلاح التقليدي ، حينما يتسنى له ذلك عمليا ، أن يحظى من الجمعية بالترحيب . ومن الملاحظ أن مؤتمر نزع السلاح لم يدرج حتى الآن نزع السلاح التقليدي على جدول أعماله التنفيذي .

ويبرهن المثال الأوروبي على أن نزع السلاح التقليدي لا يمكن أن ينظر اليه بمعزل عن القضايا الاخرى . فالإنجازات الكبرى تتحقق ويحرز التقدم عندما تسمح الظروف السياسية بحدوث هذه التطورات الكامنة . ومن ثم ، ينبغي على الدول أن تسعى جاهدة لتخفيف خطر نشوب الصراع .

إذا توافرت الإرادة السياسية لتسوية النزاعات سلميا مع اعتماد تدابير لبناء الثقة ، فمن الممكن أن يفضي ذلك الى تدابير لنزع السلاح . وينبغي أن تحظى الصراحة والوضوح بالأولوية العليا ، وأن يشكلا معا الخطوة الأساسية نحو تهيئة مناخ من الثقة . وينبغي أن تركز الدول جهودها في المقام الأول على تحقيق الاستقرار ، خاصة بإزالة القدرات التي تسمح لها بشن هجمات مباغتة ، واستهلال عمليات هجومية واسعة النطاق . وينبغي أن يكون الهدف من تدابير نزع السلاح التقليدي زيادة الأمن على أدنى مستوى ممكن من الاسلحة والقوات العسكرية .

وسيكتسب نزع السلاح التقليدي بالتاكيد في المستقبل ، قوة دفع هائلة من زيادة الوضوح في صفقات الاسلحة الدولية . إذا وافقت هذه الهيئة حقا على إنشاء سجل دولي لعمليات نقل الاسلحة برعاية الامم المتحدة .

ومن الواضح بداهة أن الاسلحة والمعدات التي تخضع لاتفاق يتعلق باجراء تخفيضات في القوات التقليدية ، ينبغي ألا تنقل ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، الى الدول غير الاطراف في الاتفاق المشار اليه . وينبغي أن يكون الاسلوب الاساسي لاجراء هذه التخفيضات هو تدمير هذه الاسلحة والمعدات .

إن تعرّف كل دولة بوضوح على القدرات العسكرية للدول الاخرى سيساعد الدول على البدء في جهود لنزع السلاح تركز على نظم ينظر اليها بصفة خاصة باعتبارها مصادر تهديد ومصادر لزعزعة الاستقرار بحكم طبيعتها هذه .

وينبغي أن يتصدر موضوع تحديد الاسلحة التقليدية ونزع السلاح التقليدي موضوعات المناقشة متعدد الاطراف المتعلقة بنزع السلاح . وينبغي أن يكرس المزيد من الدراسة لموضوع نزع السلاح التقليدي في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح . والدول الإثنتا عشرة على أهبة الاستعداد لتوفير أية مساعدة أو خبرة تكون قد اكتسبتها .

السيد هلتنيوس (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أقدم مشروع القرار A/C.1/46/L.13 المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر ، مع البروتوكولات الثلاثة المرفقة بالاتفاقية والمتعلقة بالشظايا الخفية ؛ والالغام البرية والافخاخ المتفجرة والاجهزة الاخرى ؛ والاسلحة المحرقة .

وبعد سنوات عديدة من المفاوضات فُتحت الاتفاقية للتوقيع في نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وعين الامين العام للامم المتحدة وديعا لها .

إن اعتماد الاتفاقية جاء نتيجة لسنوات عدة من العمل المضني . وكان دخولها حيز النفاذ بالفعل في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، مؤشرا مشجعا على رغبة المجتمع الدولي في المضي قدما صوب تطوير القانون الإنساني الدولي في ميدان الاسلحة التقليدية وتطبيقه . ويبين مشروع القرار بجلاء الشعور بالارتياح حيال هذا التطور الإيجابي ، لكنه يشير أيضا إلى ضرورة المصادقة على نطاق أوسع على الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها . ويحث مشروع القرار الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن تحقيقا لعالمية التقيد بها في النهاية . ويشير مشروع القرار أيضا إلى إمكانية قيام لجنة الصليب الاحمر الدولية بالنظر في مسائل وفقا للإتفاقية .

إن مقدمي مشروع القرار هم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبوليفيا ، وبيلاروس ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والدانمرك ، وفرنسا ، وفنلندا ، وفييت نام ، وكوبا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، واليونان وبلدي السويد . وباسمهم جميعا أود أن أعرب عن الامل في أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.13 دون تصويت .

وإذ أتكلم باسم وفد بلادي ، أود أن أدلي بالملاحظات الاضافية التالية : وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية ، يمكن عقد مؤتمر استعراضي أو تعديلي بعد ١٠ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، أي في عام ١٩٩٣ . وترى السويد أن ملاءمة عقد هذا المؤتمر يجب بحثها الآن على نحو نشط بغية اتخاذ مقرر خلال الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة . وفي رأي بلدي أن بعض فئات الاسلحة مثل الاسلحة المحرقة يجب أن تخضع لمزيد من القيود المحددة . كما نرى أن الالغام البحرية يجب أن تكون موضع قيود في بروتوكول جديد ، يفضل أن يكون في إطار الاتفاقية الحالية . وقد قدمت الحكومة السويدية مشروع بروتوكول بشأن هذا الموضوع في اجتماع هيئة نزع السلاح

التابعة للامم المتحدة في أيار/مايو ١٩٨٩ (A/CN.10/141) . وتعتزم السويد الآن أن تقدم نسخة جديدة من مشروع البروتوكول الذي قدم في عام ١٩٨٩ ، وتعممها بوصفها وثيقة من وثائق الامم المتحدة . ويأمل وفد بلادي أن تصدر هذه الوثيقة خلال الايام القليلة القادمة . وهي ، على غرار النسخة السابقة ، مصاغة على أساس مفهومي آليات التحييد والمعلومات ، وهما مفهومان سبق إدراجهما في اتفاقية لاهاي الثامنة والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد الالغام والافخاخ المتفجرة والاجهزة الاخرى ، والمرفق باتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة . والنسخة الجديدة هي نتاج مشاورات جرت بين عدد صغير من الخبراء الدوليين الذين يعملون بصفاتهم الشخصية . ويختلف النص عن النص السابق في أنه يشير إلى أن النسائف قد حذفت ، وأن مشروع البروتوكول مقدم باعتباره بروتوكولا إضافيا مرفقا باتفاقية الامم المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة . أما التغييرات الاخرى فهي تتعلق أساسا بالصياغة . ويحدونا الامل في أن تستخدم النسخة الجديدة المستكملة كأساس مفيد لمزيد من المداولات في هذا الصدد .

وبالاضافة إلى ذلك ، يرى وفد بلادي ضرورة متابعة التطورات الجارية في تكنولوجيا اللازر عن كثب . ذلك أن هناك مخاطرة واضحة بتطوير أسلحة اللازر لاغراض مضادة للافراد واستخدامها في ساحة المعارك التقليدية فسيكون من الممكن آنذاك ، من الناحية التكنولوجية ، استحداث وتصنيع أسلحة لازر محددة هدفها الاساسي هو إلحاق العمى الدائم بجنود العدو . ومثل هذه الاسلحة الموجهة ضد العين قد تُكسِب بعض المزايا الحربية لكن ، بصفة عامة ، ومع مراعاة الاعتبارات الإنسانية ، يبدو أن استعمال أسلحة اللازر هذه يجب أن يكون موضع حظر أو قيود ، إما في بروتوكول جديد يرفق باتفاقية الامم المتحدة أو بأية وسيلة أخرى . ولقد واصل الخبراء السويديون التشاور مع خبراء آخرين في هذا الميدان خلال السنوات القليلة الماضية ، وشاركوا في عدة اجتماعات للخبراء قامت لجنة الصليب الاحمر الدولية بتنظيم الكثير منها .

وتولي السويد أهمية كبرى لزيادة تطوير القانون الإنساني الدولي في مجال الصراعات المسلحة . ويحدوها الامل ، في أن يناقش العديد من هذه المسائل ، مناقشة

واسعة النطاق في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر الذي سيعقد في بودابست بهنغاريا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الاول/ديسمبر من هذا العام .

السيد فاغنماكرز (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في السنة الماضية كانت قد انقضت سنوات عشر على إعتماد مؤتمر للامم المتحدة في جنيف لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر .

وطوال هذه الفترة كانت هولندا دائما مؤيدا قويا لاهداف وأغراض الاتفاقية . لذا ، نرى انه لابد من تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا فيها . وكلما اتسع نطاق الالتزام بالاتفاقية إزدادت قوة القاعدة الدولية التي ترسي الاتفاقية أساسا .

ونحن نعتقد أن ما يكسب الاتفاقية ميزة إضافية هو أنها تحث الدول على التفكير مليا في الفعالية العسكرية لبعض أنواع الاسلحة وأن توازنها بالاعتبارات الإنسانية . وهكذا ، فإن الاتفاقية ، إلى جانب حظرها أو تقييدها لانواع معينة من الاسلحة ، قد تفضي بالدول أيضا إلى أن تفكر مرتين قبل حيازة هذه الاسلحة أو استعمالها .

وباسم وفد بلادي ، أود أن أقر وأن أعضد تماما البيان الاستهلالي الذي أدلى به توا زميلي ممثل السويد بشأن مشروع القرار A/C.1/46/L.13 . وتعرب هولندا عن الامل في أن تحظى الاتفاقية في المستقبل بعالمية التقيد بها . وهذه الدعوة واردة أيضا في نص مشروع القرار A/C.1/46/L.13 بالفقرة ٣ من المنطوق ونصها :

"تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، تحقيقا لعالمية التقيد بها في النهاية" . (A/C.1/46/L.13)

إن هذا التقيد العالمي - أو على الاقل واسع النطاق - من شأنه أن يعزز سلطة الاتفاقية . وعلى المجتمع الدولي أن يبحث السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك الهدف .

وقد يتمثل أحد الاحتمالات في عقد مؤتمر استعراضي . فالواقع أن استعراض طريقة عمل الاتفاقية قد يساعد على تركيز الاهتمام الدولي على هذا الصك الهام من صكوك القانون الدولي الإنساني . والاتفاقية ذاتها تنص على أنه يمكن عقد مؤتمر استعراضي بعد عشر سنوات من دخولها حيز النفاذ . وهذا يعني إنعقاد هذا المؤتمر في عام ١٩٩٣ .

إن هولندا تعتقد أن إمكانية عقد مؤتمر استعراضي يجب أن ينظر فيها على نحو جاد في الأيام المقبلة ، وفي المحافل المناسبة ، وعلى سبيل المثال ، خلال المؤتمر العام المقبل للجنة الصليب الأحمر الدولية المقرر عقده في بودابست .

وتستطيع الدول غير الأعضاء أن تحضر هذا المؤتمر الاستعراضي بصفة مراقب . وبذلك سيزداد الاهتمام بالاتفاقية وسيرتفع الوعي بمزاياها . قد تكون هذه مجرد خطوات متواضعة على الطريق المفضي الى عالمية الاتفاقية ، ولكنها خطوات ينبغي عدم التقليل من شأنها . وتستطيع الجمعية العامة أن تعطي في دورتها الحالية قوة دفع إضافية في هذا الصدد باعتمادها مشروع القرار A/C.1/46/L.13 بتوافق الآراء مرة أخرى .

السيد هانسلمان (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي أن يدلي ببعض الملاحظات الموجزة بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وبشأن بروتوكولاتها الثلاثة . لقد كانت المعاهدة ثمرة دراسة استغرقت سنوات طويلة قام بها المجتمع الدولي - وخاصة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر - بهدف حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تسبب أضرارا مفرطة لا لزوم لها . وترى النرويج أن الاتفاقية تمثل محاولة ناجحة لتطوير القانون الإنساني في ميدان نزع السلاح ، بهدف حماية المدنيين وتقليل معاناة ضحايا الصراع المسلح .

ومشروع القرار المتعلق بهذه القضية ، الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.13 ، الذي عرضه توّا ممثل السويد ، والذي اشترك بلدي في تقديمه ، يؤكد على أن المادة ٨ من الاتفاقية تتناول جملة أمور منها مسألة إدخال تعديلات أو إضافة بروتوكولات جديدة . وبمقتضى تلك المادة يجوز عقد مؤتمر لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ الاتفاقية والنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية .

وفي حالة طرح اقتراح بعقد هذا المؤتمر ، فإن النرويج تؤكد على أن القضية ينبغي أن تخضع لمشاورات واسعة النطاق ، وخاصة بشأن الفئات الجديدة من الاسلحة التي قد تكون هناك رغبة في إدراجها .

وختاما ، يحث وفدي البلدان التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها على أن تفعل ذلك . فمن الواضح أن الهدف المتوخى ينبغي أن يتمثل في كفالة المشاركة العالمية .

السيد ايريرا (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن أدلي ببيان موجز بشأن البند ٥٠ من جدول الأعمال المتعلق بمعاهدة تلاتيلولكو .

إن الخطة الفرنسية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح المقدمة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ (الوثيقة A/46/212) ، والتي سيدلي وفدي ببيان آخر بشأنها ، تذكّر بأن منع انتشار الأسلحة النووية مهمة عاجلة تعلق عليها دول الشمال والجنوب جميعا أهمية حيوية . ومن ذلك المنطلق أعلنت فرنسا قراراها الانضمام الى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية . وسيجرى قبل نهاية هذا العام إيداع صكوك إنضمامنا إلى معاهدة عدم الانتشار ، كما أعلن وزير الخارجية الفرنسي أمام الجمعية العامة .

ومن هذا المنطلق أيضا أحاطت فرنسا علما مع الارتياح باعتزام بعض بلدان أمريكا اللاتينية - وخاصة الارجنتين والبرازيل وشيلي - إتخاذ تدابير ترمي الى التعجيل ببدء النفاذ الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية . والواقع أن فرنسا قد أوضحت دوما أنها لن تستبق قرارات دول المنطقة فيما يتعلق بإنفاذ المعاهدة ولن تفعل أي شيء يؤخر سريانها .

وفي ضوء هذه التطورات أود أن أعلن هنا أن فرنسا تدرس باهتمام إيجابي إمكانية قيامها بالتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلولكو .

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد المكسيك أن يشير الى البند ٥٠ المتعلق بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعروفة باسم معاهدة تلاتيلولكو . إن الأعضاء يعرفون بلا ريب أن هناك بالفعل ٣٣ دولة طرفا في المعاهدة من بين ٣٣ دولة مستقلة تضمها المنطقة . وعلاوة على ذلك تعهدت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، في البروتوكول الإضافي الثاني ، بأن تحترم مركز منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية ، كما تعهدت بألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الأطراف في المعاهدة .

وفي الوقت ذاته توجد ، في منطقة تطبيق المعاهدة ، بعض الاقاليم التي يمكنها ، بالرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقّي الفوائد المستمدة من المعاهدة من خلال بروتوكولها الإضافي الاول ، الذي يمكن للدول الاربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دوليا عن تلك الاقاليم أن تصبح أطرافا فيه . وتلك الدول هي الولايات المتحدة ، وفرنسا ، وهولندا ، والمملكة المتحدة . وقد أصبحت المملكة المتحدة طرفا في ذلك البروتوكول عام ١٩٦٩ ، وأصبحت هولندا طرفا فيه عام ١٩٧١ ، وأصبحت الولايات المتحدة طرفا فيه عام ١٩٨١ . والدولة الوحيدة المتبقية هي فرنسا ، التي وقعت على البروتوكول المذكور في ١٩٧٩ ولكنها لم تصدّق عليه حتى الآن .

وهذه الحقيقة هي التي دعت الجمعية العامة إلى توجيه نداءاتها العاجلة وهي التي دعت إلى التقدم بمشروع القرار المعروض الآن على اللجنة في الوثيقة A/C.1/46/L.2 .

ونود ، بالنيابة عن الدول الثماني عشرة المشتركة في تقديم مشروع القرار A/C.1/46/L.2 ، أن نوضح أننا استمعنا باهتمام بالغ الى البيان الذي ألقاه توّا ممثل فرنسا والذي أعلن فيه استعداد حكومة بلده لان تنظر بشكل جاد في التصديق على البروتوكول الإضافي الاول لمعاهدة تلاتيلولكو . إن هذا التصديق من شأنه أن ينهي فصلا استطال للغاية في تاريخ الجهود الرامية الى كفالة التطبيق الكامل للمعاهدة . إننا نشكر ممثل فرنسا على المعلومات التي زودنا بها ، ونرحب بالخطوة التي يبدو أن حكومة بلده باتت مهيأة لاتخاذها .

وفي ضوء ما سلف ، فإن مقدمي مشروع القرار A/C.1/46/L.2 لن يتمسكوا - وأكرر لن يتمسكوا - بطرح مشروع القرار للتصويت ، وبالتالي فإننا نسحب مشروع القرار المذكور وبدلا من ذلك نطلب إلى اللجنة الأولى أن تقرر إدراج البند التالي على جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين : "التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - معاهدة تلاتيلولكو - وعلى بروتوكوليها الإضافيين" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وعلى ذلك يكون ممثل المكسيك قد سحب مشروع القرار A/C.1/46/L.2 ، وأعرب عن نيته في تقديم مشروع مقرر حول نفس الموضوع ، سيجرى تعميمه رسميا . وأعتقد أن اللجنة توافق على هذا الإجراء .

تقرر ذلك

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة للممثل كوستاريكا الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/46/L.34 .

السيدة كاسترو باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لما كانت هذه هي المرة الأولى التي يتكلم فيها وفدي في اللجنة الأولى ، فإنني أشعر بسعادة خاصة إذ أهنئكم على انتخابكم بالاجماع لرئاسة هذه اللجنة في الدورة السادسة والاربعين لا لفضائلكم المهنية والشخصية وحدها ، بل أيضا لانكم تمثلون بولندا ، البلد الذي هو موضع إعجاب كوستاريكا الدائم . كما نتقدم بتهانينا أيضا إلى زملائكم أعضاء مكتب اللجنة .

ويشرفني الآن أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.34 المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح" . ويتفق النص في معظمه مع القرار ١٢٣/٤٤ الذي اعتمد في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي كان هدفه الاستمرار في متابعة الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشر للجمعية العامة (القرار دإ - ٣/١٠) المشار إليها في الفقرة الاولى من ديباجة مشروع القرار . كما يركز القرار أيضا على أهمية الفقرات ٩٩ ، ١٠٠ ، و ١٠١ من الوثيقة الختامية التي تقدم مجموعة كاملة من التوصيات الايجابية المحددة لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، وتسترعي الانتباه إلى ما يمثله توفير دعاية أكبر للوثيقة الختامية من أهمية خاصة .

كذلك يركز مشروع القرار على أهمية الحملة العالمية لنزع السلاح لانها تؤدي دورا تكميليا هاما في الجهود التعليمية الداعمة لنزع السلاح . ونود أيضا أن نركز على نقطة واضحة ، وإن تكن بحاجة إلى التأكيد ، وهي أنه لكي نحقق نتائج لا رجعة فيها في هذا المسعى ، فلابد من وضع برامج تدريبية على جميع المستويات التعليمية

الرسمية ، تستهدف تغيير المواقف الاساسية تجاه العدوان والعنف والتسلح والحرب . وتستدعي هذه الفكرة إلى الذهن ديباجة دستور اليونسكو ، الذى ينص ، ضمن جملة أمور أخرى ، على أنه "ما دامت الحرب تبدأ في عقول الناس ، ففي عقول الناس أيضا ينبغي أن تشيّد دفاعات السلم" .

ويسعدنا أن نلاحظ التحولات التي لم يسبق لها مثيل والتي جرت في أماكن كثيرة من العالم بغية تعزيز الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتمتع بها والتنمية الاجتماعية والاقتصادية . ولا يفوتنا في الظروف الراهنة أن نلاحظ هذه الحقائق الإيجابية المشجعة ، ولذلك فقد أشرنا إليها في الفقرة الاخيرة من الديباجة وفي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار .

ولا نستطيع أن ننظر إلى نزع السلاح بوصفه مشكلة سياسية وتكنولوجية بحتة ، متجاهلين أن أدوات الموت والدمار التي يصنعها الإنسان ، سواء كانت نووية أو تقليدية أو كيميائية أو بكتريولوجية ، بل الواقع جميع أسلحة التدمير الشامل ، تتخذ ضحاياها من البشر وسائر الكائنات الحية ، وتدمر النظم الايكولوجية . ولهذا السبب رأينا أن الاشارة إليها في مشروع قرارنا أمر ضروري وهام .

وقد أعربنا في الجزء الخاص بالمنطوق في مشروع القرار عن شكرنا للامين العام على التقرير الذي قدمه تنفيذا للقرار ١٣٣/٤٤ ، وعلى المعلومات القيمة الواردة في ذلك التقرير ، والتي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات التعليم من أجل السلم ونزع السلاح .

وفي الفقرة ٤ من المنطوق ركزنا على الاهداف الحيوية للحملة العالمية لنزع السلاح وهي : الإعلام والتعليم والتوعية وحشد الدعم لاهداف الامم المتحدة في مجال نزع السلاح .

وتدعو الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية ومؤسسات التعليم من أجل السلم ونزع السلاح ، إلى مضاعفة جهودها للإستجابة إلى النداء الوارد في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية ، وإلى أن تقدم للامين العام تقريرا عما تضطلع به من أنشطة في هذا المجال .

وأخيرا يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين ، التقارير المطلوبة في الفقرة ٥ في إطار البند المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح" .

إننا نشكر مقدمي مشروع القرار هذا لمساندتهم لنا في هذا المسعى وهم : اكوادور ، وباراغواي ، وبنما ، وبوليفيا ، وجزر مارشال ، والسلفادور ، وشيلي ، وغواتيمالا ، وفنزويلا ، وكندا ، وكولومبيا ، ونيكاراغوا ، وهندوراس - وكما أبلغت الآن فقد انضمت الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار : أوروغواي وايرلندا وبيرو وتوغو والهند . وسنكون ممتنين أيضا لأعضاء اللجنة الأولى إذا استجابوا لمبادرتنا على نحو إيجابي . ونحن على ثقة تامة بأنه سيكون في الوسع اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أحيط اللجنة علما بأن اللجنة ستشرع ، يوم الجمعة الموافق ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال الخاصة بنزع السلاح . وكما أشرت من قبل فإن النظر في مشاريع القرارات سيكون على أساس كل مجموعة على حدة .

وسنبدأ يوم الجمعة البت في مشاريع قرارات المجموعة ١ التي تضم مشاريع القرارات A/C.1/46/L.1 و L.3 و L.5 و L.8 و L.10 و L.13 و L.26 و L.33 وL.39 . وبعد ذلك ، سنشرع في نفس اليوم ، إذا كان الوقت يسمح ، في البت في مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ٣ وهما : A/C.1/46/L.15 و L.40 .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٠